بصائر المعرفة القرآنية

قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

مناقشة لفضيلة الشيخ الشعراوي

في تفسير الآية (١٥) من سورة النساء

الأستاذ الدكتور

عبد السلام مقبل المجيدي

مناقشة لفضيلة الشيخ الشعراوي ﷺ في تفسيره الآية (١٥) من سورة النساء

أولًا: رأي الشيخ الشعراوي في تفسير الآية رقم (١٥) من سورة النساء:

ذهب الشيخ الشعراوي ﷺ إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء:١٥)، خاص باكتفاء المرأة بالمرأة للمتعة؛ لأن الآية ذكرت {اللاتي}، وهو اسم موصول لجماعة الإناث، فيكون هذا الحكم خاصًّا بما يحدث بين المرأة والمرأة.

وأن الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١٦)، خاص باكتفاء الرجل بالرجل؛ لأن الآية ذكرت {اللذان}، وهو اسم موصول للمثنى المُذكَّر.

قال ﷺ : "والذين يقولون: إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة، نقول له: إن كلمة {واللاتي} هذه اسم موصول لجماعة الإناث، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر ففي هذه الحالة يقول الحق: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦][1]".

ثانيًا: مناقشة لفضيلة الشيخ الشعراوي ﷺ في تفسير الآية (١٥) من سورة النساء:

لم يكن فضيلة الشيخ الشعراوي ﷺ أول من قال بذلك، فالطبري ﷺ لم يحك فيها خلافًا بأن المراد بها الزنا (تفسير الطبري ٨/ ٧٣)، ونقل السمعاني ﷺ (١/ ٤٠٧) قولين على تفصيل في الأول، وكذا الزمخشري (الكشاف ١/ ٤٨٨)، وابن عطية (المحرر الوجيز٢/ ٢٢) -رحمهما الله- والقولان فصَّلهما الرازي في تفسيره (٩/ ٥٢٨، ٥٢٩) **الْأَوَّلُ**: الْمُرَادُ مِنْهُ الزِّنَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ.

---

[1] تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٥٦).

الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ ﷺ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ السَّحَاقَاتُ، وبيَّن أن حجة أَبي مُسْلِمٍ ذاتها التي قالها الشعراوي ﷺ من أَنَّ قَوْلَهُ: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ مَخْصُوصٌ بِالنِّسْوَانِ، وَقَوْلَهُ: {وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ} مخصوص بالرجال.

ونحو ذلك قال مَنْ بعدهما من المفسرين مثل البيضاوي ﷺ (٢/ ٦٥).

وقد أرسل لي فضيلة الشيخ فؤاد -حفظه الله- حفيد رشيد رضا ﷺ يباحثني في رأي الشيخ الشعراوي ﷺ فأجبته، بأن ما ذهب إليه الشيخ الشعراوي ﷺ من أن الآية الخامسة عشرة من سورة النساء خاصة باكتفاء المرأة بالمرأة، ليس راجحًا، بل إن رأي الجمهور إن لم يكن جميع المفسرين، أن الفاحشة إنما تكون بالوطء وذلك يتصور في إتيان المرأة الفاحشة مع الرجل، أو في إتيان الذكران، أما اكتفاء المرأة بالمرأة فلا شك أنه يَفْحُش، أي يستشنع، وأنه معصية، لكن هل يُطْلق عليه في القرآن (فاحشة)؟ الظاهر أنه لا يُطلق عليه في القرآن فاحشة عند إرادة المعنى الخاص بهذه الكلمة، إنما يُطلق لفظ الفاحشة في القرآن على الوطء، والوطء لا يتصور إلا في امرأة وطئها رجل، أو في رجل وطئه رجل نسأل الله العافية.

لكن يظهر أن الشيخ الشعراوي ﷺ، أراد أن يبين أن الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١٦)، في إتيان الذكران، وهو ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، وبناء عليه تكون الآية التي قبلها في مساحقة النساء، وبالنسبة للآية التي تليها فهذا صحيح، فإنها في إتيان الذكران عند بعض المفسرين مع احتمال لفظها للزنا.

ولا يظهر لي أن قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء:١٥) تعني المساحقة، بل تعني الفاحشة المعلومة الزنا، وإن كان ما ذهب إليه أبو مسلم ﷺ محتمل، فالذي سُمِّي فاحشة بصورة خاصة الزنا، وإتيان الذكران ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ (الإسراء:٣٢)، ولي تفصيل طويل فيها، يتعلق بهذه العقوبة: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ

﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؟ فبعض الناس يعتقد أن هذه العقوبة منسوخة، أي وَفق المصطلح الأصولي للنسخ لا وَفق المصطلح القرآني، بمعنى أنها ملغية بصورة كاملة، وهذا غير صحيح، بل هي باقية، وإنما النسخ المقصود به التقييد بما ورد في سورة النور، فإنه خاص بما إذا وصل الأمر إلى القضاء، فعند ذلك وجب إقامة الحد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ (النور:٢)، أما سورة النساء فإنها تعالج مسألة وقوع الفاحشة إذا لم تبلغ القضاء، فما العمل؟ كيف يعالج الإنسان من وقع فيها من النساء، قال الله ﷻ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يجعل الله لهم سبيلًا؛ إما بالتوبة الصالحة، أو بإقامة الحد إن تمادت في ذلك، ولم يستطع أن يضبطها.

فالقول بالنسخ إنما هو بمفهومه القرآني، وليس بالمفهوم الأصولي، فالنسخ القرآني أوسع، على أن قول النبي ﷺ: "خذوا عني...": بيان لسبيل جعله الله تعالى لهن، لا يمنع سبيلًا آخر تدل عليه نصوص أخرى؛ لأن كلمة {سَبِيلًا} في الآية نكرة مطلقة، فيَصْدُق عليها كلُّ سبيل دلَّت عليه الشريعة.

وهذا يتعلَّق به قاعدة أخرى من قواعد التفسير: تفسير النبي ﷺ بضرب المثال لا يمنع غيره إن صحَّ له الاستدلال.

ومثال ذلك تفسيره ﷺ للقوة في سورة الأنفال بالرمي لا يمنع غيره، وقد أسهبت في شرح ذلك في كتابي الأساس والتنوير في أصول التفسير.

وها أنا ذا أنقل ما أوردته في المراجع المشار إليها

ثالثًا: تفسير هذه الآيات من كتابي: (التفسير المفصَّل لسورة النساء):

تأتي آيات سورة النساء (١٥-١٨) لتوضح القوانين الإلهية التي تحمي نظام الزواج من الخيانة، وهي القسم الأول من المحور الثاني: (التنظيم الإلهي لمؤسسة الزواج (الأسرة المركزية) تقصيدًا لانتشار الحياة)، وذلك كما يأتي:

القسم الأول

القوانين التي تحمي نظام الزواج من الخيانة، وتعيد تأهيل الخونة المتجاوزين لحدود النظام الأسري والسلامة المجتمعية (النساء:١٥-١٨)

آيات هذا القسم:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ (النساء:١٥-١٨).

السياق التاريخي لهذه الآيات:

تجد من آيات سورة النساء آيات حماية المجتمع من الفاحشة (النساء١٥-١٨)، حيث عالجت الآيات مَن يقع في تلك الفعلة علاج المصلح الذي يروم إعادة تأهيل من يأتيها.. وأنت تعلم -أيَّدك الله- أن أهل العلم يكادون يجمعون على أن هذه الآية نزلت قبل آية حد الزنا التي وردت في سورة النور، وسورة النور نزلت مع حادثة الإفك، وحادثة الإفك في تقدير بعض أهل العلم كانت قبل وقعة بني قريظة، التي حكم فيها سعد بن معاذ ثم مات ﷺ متأثرًا بجراحه في السنة الخامسة، وسعد هو صاحب المقولة المشهورة في الدفاع عن عائشة ﷺ حيث غضب للنبي ﷺ وأزواجه فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ. إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ» [1]، وهذه المقالة منه تدل على أن ذلك كان قبل حادثة بني قريظة وقبل الخندق لاتصال

[1] صحيح البخاري - ترقيم فتح الباري (٣ / ٢٢٩)، ويذكر ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٤٧١) استشكال القاضي عياض في ذكر

هاتين الحادثتين، وحادثة الخندق كانت في السنة الرابعة أو الخامسة على خلاف في ذلك، فغزوة (المريسيع) التي كانت حادثة (الإفك) بعدها تكون قبل الخندق في الرابعة أو الخامسة، وبذا فإن من آيات سورة النساء ما نزل في السنة الرابعة قطعًا.

المناسبة والاتصال:

بدأ **القسم الأول** بذكر أبرز أهمَّ القوانين التي تحمي نظام الزواج من الخيانة، وتعيد تأهيل الخونة المتجاوزين لحدود النظام الأسري والسلامة المجتمعية، وذلك لأن هذه القوانين تمثل الوقاية الأساسية من تدمير الأسرة عبر تجاوز نظام الزواج الشرعي، وإعادة التأهيل يشمل التأديب والفرصة للتوبة وإعادة بناء الحياة.

وقد تسأل: لماذا بدأ هذا المحور بالكلام عن الخيانة للنظام الأسري؟

هذا من عظمة الترتيب القرآني وإعجازه، فإن الله جل ذكره أراد أن يحمي مفهوم الأسرة قبل نشوئها.. كيف يمكن أن تتكون أسرة حقيقية والزوج فيها يخونها، فيتخذ له خليلات، والمرأة تخون فتتخذ لها أخدانًا؟ فالأسرة أساس بث الحياة الإنسانية، فلو تعرضت الأسرة المركزية للخيانة من أحد طرفيها أو من كليهما لدمرت الحياة البشرية.. لا نحتاج إلى إثبات ذلك، فالواقع المعاصر للحضارة المادية المتفوقة يعطيك البرهان المادي المنظور.. إنها حضارة الشيخوخة حيث مستوى وجود الأسر

سعد بن معاذ في هذا الحديث؛ لأن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق، وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس قال: وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والأشبه أنه غيره، ثم رده بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق كانت سنة أربع فيصح أن تكون المريسيع قبلها، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ، وبين أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم نعم. والراجح أن الخندق أيضًا كانت في سنة خمس خلافًا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري... ثم ذكر إشكالات أخرى وبين حلها، وبيَّن مبالغةَ ابن العربي في نفي وجود سعد حينها، وأن هذه المبالغة جرت على عادته... رحم الله الجميع.

المركزية يزداد ضعفًا، فكثير من الرجال فيها يكتفون بالخليلات (girl friend)، وكثير من النساء يكتفين بالأخدان (boy friend) وربما مال بعضهم إلى مماثله.. فما النتيجة؟ أن تستغيث بعض هذه الدول، وتبحث عن المهاجرين لإبقاء اقتصادها قويًا، ولحمايتها من الفناء التدريجي.. من أجل ذلك بدأ هذا المحور بهاتين الآيتين: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٥، ١٦).

وإليك تفصيل هذه القوانين:

القانون الأول: يجب المحافظة المركزية على بث الحياة الإنسانية من خلال تكوين الأسرة المركزية التي لا يمكن أن تنشأ بصورةٍ طبيعية موافقة لنظام الكون إلا بوجود ذكرٍ وأنثى، ولا يمكن أن تستقر صحيًا ونفسيًا إلا بزواجٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ بينهما.

ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾(النساء: ١٥) وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ (النساء: ١٦) فأخبر أن إتيان الرجال أو النساء للفاحشة يسيء للإنسانية؛ إذ سماها فاحشة أي أمرًا بشعًا يستشنع ذكره، فاجمع هاتين الآيتين مع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ (النساء: ١) لترى أنه تعالى مجده أخبر أن بث الحياة الإنسانية يعتمد على وجود نفسٍ وزوجها، وذلك لا يكون وفق قواعد الخطاب العربي إلا بوجود ذكرٍ وأنثى.

فلا يمكن أن يكون كلٌّ منهما نوعًا إنسانيًا واحدًا: أنثى وأنثى، ولا يمكن أن يكون الأول ذكرًا والثاني ذكرًا.. كيف سيحدث الانتشار الزمني والمكاني للجنس الإنساني إذًا؟ وحتى لو زعم بعض أبناء الإنسانية من أنه يمكن أن يوجد مصانع (للنطاف)؛ فإنك ترى في الواقع كذب هذه الدعوى؛ إذ معظم من يتبع شهواته يكون أنانيًا إزاء وجود نسلٍ بشري.

فلا بد من وجود عنصرين أحدهما ذكر والآخر أنثى، وقد عبر الله عن هذا تعبيرًا دقيقًا ليبين شدة الامتزاج بينهما فقال: {خلق منها زوجها} ولماذا هذا التعبير الذي لم يصرح فيه بنوع كل واحدٍ؟ لماذا لم يقل خلقكم من آدم وخلق من آدم زوجه، أو خلقكم من حواء وخلق من حواء زوجها؟

لعل من أهم أسباب ذلك أن يعتزيَ كل منا للذكر والأنثى دون تمييزٍ أو تحيزٍ لأحدهما ضد الآخر، وليبين أن كلًا منهما ذو كرامة معتبرة مستقلة، يعتزي الإنسان إلى الأب الذي نشأ منه، ويرجع الإنسان إلى الأم التي انبثق عنها، ويفتخر بأبيه الذي ينسب إليه وبأمه التي ولدته، هكذا نشأت مؤسسة الزواج، وقامت الأسرة منذ خلق الله آدم عليه السلام.

المناسبة والاتصال بين هذا القسم والقسم الذي كان في آخر المحور السابق:

ذكر الله في نهاية المحور السابق أنه نَظَّم الحياة، وجعلها حدودًا دقيقة، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ (النساء: ١٣)، فالحد هو التشريع الفاصل المنظم للحياة للمصلحة الإنسانية، الضامن لحقوق الإنسان، وللسلامة والأمن في المجتمع البشري وليس المقصود بالحد ما اصطلح عليه الفقهاء من أنه العقوبات، فيدخل في الحدود الإيمانيات والعبادات، والعلاقات الاجتماعية، والبيوع والمعاوضات، والاستثماريات، والجنايات، وتدخل فيها السياسات الداخلية والخارجية. ، فيكافئ الله من يلتزمها بالجنة في الآخرة..

بهذا ترى اتصالًا عجيبًا وبديعًا بين المحور الأول وبين هذا المحور، فإن ختم ذلك المحور بالكلام عن الحدود، فقد حَسُن أن ينتقل من هناك ليبين لنا الحدود الضابطة للبناء الأسري، وهي الحدود التي تحميها من التفكك الذي بدأ الله تعالى شأنه فيه بالكلام فيه عن الحدود التي تحمي مؤسسة الأسرة، وتأخذ على أيدي من يخترق هذه المؤسسة، وذلك حتى لا تدمر ولا تصبح ضحية أهواء النساء والرجال، وحتى لا تضيع المصالح الإنسانية الكبرى، وتصبح في مرحلة شيخوخة الحضارات، فتفقد دورها في الاستقرار والانتشار، ثم يبين الله بعد ذلك سبل المعاشرة الناجحة بين الزوج وزوجته، ويحمي ذمتها المالية من أن يطغى عليها الزوج أو يمسها بسوء، ويبين من يحرم الزواج منهن، ومن يجوز لتتكون الأسرة الخاصة والعامة.

القانون الثاني: يجب التوازن في التعامل بين حق المجتمع في حماية نفسه من انتشار الفاحشة للمحافظة على الجنس الإنساني من خلال مؤسسة الزواج وبين حق العناصر المتبعة للشهوات المحرمة في إعادة التأهيل لأنهم تجاوزوا حدود السلامة البشرية، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾.

مَنْ يتجاوز حدود الزواج وأنظمة بناء الأسرة قد يسبب تدميرًا للإنسانية من خلال فعل الفواحش وإتيانها؛ ولذا لا بد من إعانته على ترك هذا العبث الذي يدمر الأسرة، فذلك حقٌ له أكثر مما هو عقوبة؛ من أجل ألا يقع في هاويةٍ في الدنيا والآخرة، ولا يسبب المآسي للجنس الإنساني عندما يصر على أنانيته باتباع شهواته الخاصة، ولذا ذكر الله مجموعة من القوانين الحقوقية لحدود النظام الأسري، وهذا هو القانون الأول.

فعندما يصر بعض البشر على العلاقات خارج الزواج تنشأ المتعة الوقتية لكن تنشأ معها في الوقت ذاته الآلام المختلفة، والشهوات الأنانية، والارتباك في تكوين الأسرة المتكاملة المتعاونة، ويزداد البعد عن إقامة حق الإنسانية في الانتشار عندما يميل نوعٌ من الجنس البشري إلى نوعه، ويؤدي ذلك إلى حرمان البشرية من أهم خصائصها في الاستقرار والانتشار بسبب الأنانية التي اتسم بها من أتى الفاحشة، وقد يؤدي هذا إلى القضاء على البشرية، هنا ينبغي أن نوازن بين حق البشرية في الاستقرار والانتشار، بأن يتكاثروا وبين حقوق هؤلاء المساكين الذين يصرون على تجاوز حدود السلامة الإنسانية، فمعالجة سورة النساء لهذا الموضوع قائمة على التوازن بين الجهتين، فقال الله -جلَّ مجده-: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ فبين الله -عزَّ جاره- أن أهم ما يؤدي إلى الخلل في المحافظة على سلامة الأسرة هو إتيان الفاحشة، فما معنى الفاحشة؟

الفاحشة هي الفعلة الشديد قبحها، فقد فحش أمرها، واستفظعها سامعها، فتطلق على الذنوب الفظيعة مطلقًا كما في قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ (آل عمران: ١٣٥)، ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ (الأعراف: ٢٨)، وَمن الفاحشة الزِّنَا

وغيره من الأمور التي يفحش ذكرها، ولكنها غالبًا تطلق على الاتصال الجنسي غير المشروع.

إما بين الرجال والنساء كما قال جل شأنه ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وإما بين الرجال والرجال كما قال تعالى ذكره: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٠)، فذكر الله في هذه الآية الكيفية المناسبة لإعادة تأهيل من يأتي الفاحشة من النساء، فمن حق المجتمع على أفراده أن تتم حمايته من انتشار الفاحشة المهددة لكيانه وسكينته، وكيف لا وهي تنافي الفطرة، وتخالف الخلقة المجبولة على إنكارها، واستفظاع شأنها حتى عند أكثر البشر بهيمية كما هو معلوم وإن كابر بعضهم.

وتعالج سورة النساء هذا الموضوع لا من منطلق العقوبة الصارمة، وإنما من منطلق إعادة التأهيل، مبدأ مهم في المعالجة وفي فهمنا لإشكاليات الجمع بين الآيات؛ لأن بعض الناس عندما حاول أن يجمع بين الآيات جعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، الأمر ليس كذلك، الأصل إعمال القرآن، إعمال جميع آياته في جميع مناحي الحياة.

والمناسبة والاتصال واضحان، فهذه الآية تتمم ما بدأه في المقدمة حيث ذكر أن البث الإنساني إنما يتم بالزواج.. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ (النساء: ١) بيان حقوق المجتمع والتربية لأفراده وحمايتهم من استمراء الشرور التي تنبعث من نفوسهم، ففي الآيَاتِ المُتَقَدِّمَةِ: ذكر بعض حقوق النساء في الزواج والاستقلال المالي، وتملك الحقوق الإرثية، وفي هذه الآيات بيان التَّغْلِيظِ على من يأتي الفاحشة من الرجال والنساء حماية لهم وللمجتمع.. من أجل ذلك بدأ الله بيان الحدود الضابطة للبناء الأسري بذكر الشيء المستنكر وهو إتيان الفاحشة، ولكن الله يبين لنا جهتين للحق المجتمعي هنا: الجهة الأولى المجتمع الذي ينبغي حمايته من انتشار التلوث الخلقي في أرجائه، والجهة الثانية الأفراد الملوثون المدنسون بهذه الفاحشة، فلهم حقٌّ على المجتمع في إصلاح أوضاعهم، وإعادة تأهيلهم بالعلاج الناجع بدلًا من المضي في ذلك الوحل والعفن الذي يوشك أن يدمرهم ويدمر مجتمعهم.

فصار هذا الحق المجتمعي يوازن بين حقوق المجتمع الإنساني وبين حقوق النساء وحقوق الرجال الذين يتجاوزون حدود السلامة الأسرية فيأتون الفاحشة، ويدمرون النظام الأسري، ويتسببون في جرائم ضد الإنسانية بصورةٍ حقيقية، وقد جعل الله من مقاصد الشريعة حماية المجتمع والبشرية، فحمى العرض والنسل حتى يتم البث الإنساني الذي جعله من أعظم النعم في الآية الأولى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١).

عندما يريد أحدهم أن يطعن في مؤسسة الزواج نقول له: أنت لا تطعن إلا من باب الأنانية، تملكتك شهوة مرضية في الاستجابة لشهوتك الخاصة دون النظر في حقوق المجتمع حولك، وأنت الآن تعتقد أن هذه مسألة عادية، وتظن أنك تعبر عن حق طبيعي.. لكن ما أدراك؟ ربما يكون ما تطلبه عاهة مرضية، وعندها: يتساءل محتجًا: هل يعقل ذلك؟

نقول: ما رأيك عندما تميل إلى التدخين؟ أليس الميل إلى التدخين شهوة لكنها شهوة في المكان الخاطئ؟ أليس الميل إلى المخدرات شهوة لكنها شهوة مدمرة للفرد والمجتمع؟

إن الكفار قبل المسلمين يميلون إلى منع التدخين وتحريمه، والتضييق عليه بأشد ما تكون الوسائل، ونجحت مجموعة من الدول غير المسلمة في تقليص نسبة المدخنين من الانتشار بخلاف كثيرٍ من الدول المسلمة للأسف، فإذا كنت تميل إلى الدخان، وتشتهيه، فهل تعتقد أن الميل إلى التدخين أو المخدرات صحيٌّ أو مرضي؟ لا أظن أن يختلف اثنان في أن ذلك عارضٌ مرضيٌّ، وإذا كان الأمر كذلك فتأمل أنت في الإصرار على الشهوات خارج مؤسسة الزواج، فينبغي أن تفكر أنت في نفسك إلى ماذا يؤدي؟ ألا يترتب عليه تقلص الانتشار الإنساني، وإظهار أنانية الرجل الذي يريد الاستمتاع بالمرأة مثلًا لكن دون أن يتحمل التبعات الأسرية؟.. أليس التلاعب بعواطف نوعٍ إنسانيٍ دون تحمل التبعات الأسرية أشبه بأن يكون جريمة ضد الإنسانية؟ خذ فقط مثلًا في التلاعب بالنساء في فترة شبابهن ثم نبذهن بعد ذلك، وانظر إلى البلدان التي شاع فيها ذلك كيف يؤشر المنحنى السكاني إلى الانخفاض المخيف، وتعاني من شيخوخة الحضارات، وفناء المجتمعات.

ولأجل ذلك ترى سورة النساء لم تعالج إتيان الفاحشة باعتبارها جريمة لها حد، أي لها عقوبة

محددة، وإنما عالجتها باعتبارها مرضًا يحتاج أصحابه إلى إعادة التأهيل، فهذا الذي بدأ الله به القسم الأول من هذا المحور، وهي الآية الخامسة عشرة وما بعدها قال الله تعالى فيها: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾. فجعل هذا قسمًا مستقلًا ذكر فيه الحقوق التي تحمي نظام الزواج من العبث وتعيد تأهيل المتجاوزين لحدود السلامة البشرية فيه.

هذه المعالجة المثمرة في سورة النساء لمن يأتي الفاحشة لا نجد مثلها في التوراة؛ إذ تحكم التوراة على من يأتي الفاحشة بالقتل فورًا.

ففي سفر اللاويين (٢٠:١٠-١٢): وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.

وفي التثنية ٢٢:٢٢: «إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ المُضْطَجِعُ مَعَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ».

القانون الثالث: الشرط الأول لتطبق استراتيجية إعادة تأهيل اللاتي يأتين الفاحشة إثبات الاختيار في فعل النساء للفاحشة، فلا عقاب على المكره، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله جل مجده:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، فقوله: ﴿يَأۡتِينَ﴾ يدل على أنهن جئن لها باختيارهن ولم يجبرن عليها.

فلا يتم إعادة التأهيل ولا المعاقبة إلا بناء على أنهن أتين الفاحشة ولم يُكرَهن عليها، فالذي يتم إعادة تأهليه عن طريق الحزم والعقوبة الرادعة هو الذي فعل الفاحشة مختارًا من عند نفسه، راغبًا من تلقاء ذاته، وهذا سر التعبير عن فعل الفاحشة بالإتيان، حيث قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، فهذا الإتيان يدل على الاختيار لا على الاضطرار، ومن التعبير القرآني المصطلحي الدال على ذلك قوله تَعَالَى: ﴿لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا﴾ (مَرْيَمَ: ٢٧) وَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا﴾ (مَرْيَمَ: ٨٩) ﴿لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا﴾ (الكهف: ٧٤) فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ (الأعراف: ٨١)، وأحيانًا يقولون: جاء بفاحشة، إذا استعظموا الأمر الذي فعله كأن الفاحشة جاءت معه، لكن

قوله: أتى الفاحشة يدل على مقدار اختياره وقصده لتلك الفعلة الشنيعة، فيجب إثبات إتيانهم للفاحشة حتى يتم إعادة تأهيلهم، وتطبيق هذه العقوبة التي هي عبارة عن إصلاح لواقعهم.

القانون الرابع: الشرط الثاني ليتم تطبيق إعادة التأهيل: لا بد أن تكون الفاعلة من نساء المؤمنين؛ لأنهن يعلمن حدود دينهن، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، ولتعودهم على الثقافة الحقيقية لمفهوم العِرْض بخلاف كثيرٍ من الثقافات الأخرى.

القانون الخامس: الشرط الثالث ليتم تطبيق إعادة التأهيل: إقامة البينة القاطعة على وقوع الفاحشة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي لم يتواطؤوا على الكذب، وهذا شرطٌ شديد يدل على محبة الشريعة للستر على من يأتي الفاحشة.

وهذا القانون لحماية المتهم نفسه مع مراعاة حماية المجتمع.

فالبينة يجب ألا تقل هنا عن أربعة شهداء. ولابد أن يأخذ القاضي أقوالهم منفردين بحيث تتطابق أقوالهم حتى يتأكد القاضي من أنهم لم يتواطؤوا على الكذب، وإذا اتفق ثلاثة ونكص الرابع أو لم تثبت شهادته، يقام الحد على الثلاثة.. أي حد؟ حد القذف إن وصل الأمر إلى القاضي وإلا تم الستر عليهم.. وهذا من عجائب التدقيق والاحتياط لحقوق الأفراد والمجتمع، ويشترط في الشهود الأربعة أن يكونوا مسلمين، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله ﴿مِنكُمْ﴾، أي من بيئة المسلمين الثقافية والاجتماعية التي تعرف طبيعة هذه الأحكام، وتعرف ما يترتب عليها لأن الثقافات الأخرى قد تبيح مثل تلك الأفعال ولا تدرك التفاصيل الدقيقة لما ينبغي الشهادة به أو عليه.

وهذا التدقيق في البينة يجمع بين حماية المجتمع وحماية المتهم، فإذا توفرت أدنى شبهة في القضية درأ ذلك عن صاحبة الشأن التأهيل المطلوب، فقوله:﴿مِنكُمْ﴾ للأمرين: ليكون ذلك أيضًا عبارة عن حق من حقوق هذا العاصي قبل أن يعاد تأهليه.

وانظر لدقة الحكم، فقد اشترط أربعة شهود ولم يكتف باثنين كما في بقية الحدود لتغليب جانب حماية المتهم نفسه مع مراعاة حماية المجتمع، ولذلك اشترط الأربعة الشهود فلا يكفي الواحد أو

الاثنين أو الثلاثة فربما رأوا شيئًا فظنوه زنا، والمحقق هنا لا بد أن يستفصل حتى يشعر بالصدق التام للشاهد الذي رأى أدق التفاصيل، كما بين النبي ﷺ عندما استنطق ماعز الأسلمي، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فراجعه أربع مرات كل ذلك يقر على نفسه [1]، فلذلك اشترط أربعة من الشهود.

القانون السادس: يجب السَتر على اللواتي أتين الفاحشة، وعدم إيصال أمرهن إلى القضاء، والبحث عن طرقٍ مناسبة لإعادة تأهيلهن تهدف لمنعهن من فعل الفحشاء مرة أخرى، وكل ذلك يتم بإمساكهن في البيوت، والبيوت هي الأماكن التي يتم فيها العزل والتأهيل، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾.

هنا ترى التوازن الواضح بين المحافظة قدر الإمكان على السلامة الأسرية، وبين تأهيل المريضات اللواتي عبثت الرغبة الشيطانية الآثمة بعقولهن، وهذا يدل على عدم جعل الغضب هو أساس التعامل في مثل هذه الحالات.

فهذه الآية تتكلم عن حالةٍ فريدةٍ وهي الحالة التي تثبت البينة على امرأةٍ أنها أتت الفاحشة، فعند ذلك ينبغي إعادة تأهيلها بعزلها عن المجتمع من خلال الإمساك في البيوت. لماذا؟ من أجل حماية المجتمع من اللوثة التي أصيبت بها، ومن أجل حمايتها هي حتى لا تجد فرصةً لتكرر الأمر ذاته.

والذي يحقق في القضية باعتباره ولي أمر أو غير ذلك له خياران:

الخيار الأول: أن يرفع الأمر إلى القاضي بعد أن يتأكد من حالة الاختيار، ويتأكد من وجود البينة الصحيحة القاطعة.

والخيار الثاني: ألا يرفع الأمر للقاضي ويغلب جانب السَتر إذا كان هو ولي هذه المرأة، فيقوم بإمساكها في البيت ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ فما زالت حالة الستر قائمة، ولكنه ليس سترًا مجردًا

[1] صحيح البخاري – ترقيم فتح الباري (٨ / ٢٠٧) برقم ٦٨٢٤.

بل سترٌ مع إعادة تأهيل حتى تجد لها سبيلًا لاحقًا لعودة الانخراط في المجتمع مع الاستقامة على الفضيلة، وهذا يعنى أنه لا ينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي، بل إذا وصل الخبر إلى القاضي ثم رجع المتهم عن اعترافه قُبل منه، فعن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جاريةً من الحي، فقال له أبى: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك. وإنما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فأتاه، فقال: يا رسول الله! إنى زنيتُ فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية، فقال: يا رسول الله! إنى زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله! إنى زنيتُ فأقم عليَّ كتاب الله، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله! إنى زنيتُ، فأقم عليَّ كتاب الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مراتٍ فبمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم.

ثم ذكر الراوي هروبَ ماعزٍ عند تنفيذ العقوبة وملاحقة المنفذين لها، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه؟» وقال رسول الله ﷺ لهزال حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرًا مما صنعت به»[1]. انظر! كيف يتشوف النبي ﷺ ليعيد المذنب تأهيل نفسه، والتوبة فيما بينه وبين ربه.

فالمقصود من العقوبة ليس الانتقام أو الثأر، إنما المقصود إعادة التأهيل لهذه المرأة أو لذاك الرجل، ليعود من جديد فيكون فردا صالحا في المجتمع، بعد أن تلوث بهذه الفعلة الشنيعة التي قد يدمن عليها إن لم يؤدب عليها.

ولذا جاء الأمر هنا بعزل العناصر الملوثة من مخالطة المجتمع لفترة مناسبة ليتم إعادة تأهيلها لئلا ينتشر السوء ويكثر. وهنا تدرك أن ما يسمى بقانون العقوبات الصارم في الأنظمة الوضعية تجده في الإسلام إعادة تأهيلٍ غالبًا إلا في الجرائم المستعصية.

لاحظ أن العقوبة في قوله تعالى ذكره: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ

[1] أحمد(٥ / ٢١٦) برقم ٢١٩٤٠، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) ليست عقوبة حقيقية.

فلم يأمر بقتلهن بل لم يأمر يسجنهن بل أمر بإمساكهن في البيوت، والبيوت جمع بيتٍ، فيحتمل أن يُراد بها أن تقابل جمع النساء اللواتي أتين الفاحشة، فلكل واحدةٍ بيتها الذي تمسك فيه، ويحتمل أن يراد التنويع أي تمسك في هذا البيت ثم تنقل إلى بيتٍ آخر ما دام يحقق ذلك مصلحة تأهيلها كما يحتمل أن تكون البيوت أماكن تدريس وتدريب وتأهيل.

ولماذا الإمساك في البيوت؟

لأن شهوة الفاحشة إن جربها المرء مرة اشتاقت النفس لفعلها مرات، وفي كل مرة يحسب صاحبها أنه سيتركها وأنها ستكون الأخيرة، ولكنها لا تزداد إلا اضطرامًا فيصبح المرء مدمنًا عليها، فذاك حال هذه الشهوة، فلا تعجبن أن تسمع الصمة القشيري يقول:

حننْتَ إلى ريَّا ونفسكَ باعدتْ
مزارَكَ من ريَّا وشَعْباكما معَا
فما حسنٌ أن تأتيَ الأمرَ طائعًا
وتجزعَ أن داعي الصَّبابةِ أسمعَا
قِفا ودِّعا نجدًا ومن حلَّ بالحمَى
وقلَّ لنجدٍ عندنا أن يُودَّعا
ألا ليسَ أيَّام الحمَى برواجعٍ
عليك ولكن خلِّ عينيكَ تدمَعَا
بكتْ عينيَ اليُسرَى فلمَّا زجرتُها
عن الجهلِ بعد الحلْمِ أسبَلَتا معَا
وأذكُرُ أيَّامَ الحمَى ثمَّ أنْثَني
على كبِدِي من خشيةٍ أنْ تصدَّعا

ولعسر الإقلاع الفردي عن هذه الفعلة القبيحة كان لا بد من مد يد المساعدة لمن وقع فيها إذا

كان من النساء، بأن يتم إمساكها في البيوت التي تمكنها من إعادة تأهيل نفسها فيها، وأما الرجال فسيأتي ذكر ما يتعلق بهم في الآية التالية.

والإمساك في البيوت لا يعني السجن المعاصر، وذلك لأن الإمساك هنا لا يعني السجن في مكان ضيق -كما يقول ابن تيمية- وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ويقال هنا: ومنع من وقع في هذه الفعلة من النساء من المخالطة حتى يتم التأكد من قدرتها على الاندماج في المجتمع دون الوقوع في السوء، ففرقٌ عظيم بين التعبير عن إعادة التأهيل هنا بالإمساك في البيوت، وبين السجن الظالم الآثم المذكور في قول امرأة تتوعّد نبي الله يوسف عليه الصلاة و السلام على عفته: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ (يوسف:٣٢)، وفي قول فرعون وهو يهدد موسى عليه الصلاة والسلام على توحيده: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ (الشعراء:٢٩).

وهذا التعبير ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ يشعرك بأن العُمْرَ مقسمٌ إلى أقسامٍ، فتأخذ الأيام والأزمان منه كل لحظة قسمًا، وتسلبك جزءًا إِلَى أَنْ يتم استيفاؤه كله كما قَالَ طَرَفَةُ:

أَرَى العُمْرَ كَنْزًا نَاقِصًا كُلَّ لَيْلَةٍ
وَمَا تَنْقُصُ الأَيَّامُ وَالدَّهْرُ يَنْفَدُ

وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ النُّمَيْرِيُّ:

إِذَا مَا تَقَاضَى المَرْءَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
تَقَاضَاهُ شَيْءٌ لَا يَمَلُّ التَّقَاضِيَا

القانون السابع: السماح لهن بالعودة إلى الحياة المعتادة خارج البيوت، بعد التأكد من صلاح نفوسهن، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٥)، فالسبيل يكون بالتوبة النصوح أو بالنكاح مع التوبة، أو بالعقوبة الحدية التي يجب درؤها إن أمكن ذلك.

السماح لهن بالحياة المعتادة خارج البيوت بعد التأكد من صلاح نفوسهن، فقال الله جلَّ جلاله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

فهنا خياران: إما عدم العودة إلى الحياة الطبيعية النفسية فتبقى في بيت التأهيل إلى وقت الموت، وإما أن يجعل الله لها سبيلًا فقال الله-جلَّ مجده-: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ويتصور السماح لهن بالعودة إلى الحياة خارج البيوت بوجود السبيل الذي يهيئه الله لهن، وهذا السبيل الذي يجعله الله لهن يظهر في صور:

الصورة الأولى: أن يكون السبيل بالتوبة النصوح الظاهرة منهن، ولو لم تُقم العقوبة؛ ولذا ذكر الله التوبة بعد هذا، وقد قال طارق بن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أراد رجل أن يزوج ابنته، فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر، فأخبره، فقال: أليس قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوجها [1].

الصورة الثاني: أن يكون السبيل بالنكاح، وذكر الزمخشري هذا المعنى فجعل السبيل النكاح الذي يستغنين به عن السفاح [2]، وذلك حال علمنا بتوبتها، فلا ينبغي للإنسان أن يزوجها وهو يعلم أنها تعود إلى تلك الفعلة؛ لأن الله جلَّ مجده قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، وقد روى الشعبي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣).

[2] الكشاف للزمخشري (١/ ٥١٨).

أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالًا حسنًا، وإنها خطبت إليَّ، فأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة. قال أبو فروة: يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم. قال إسماعيل: يتحدث بها أهل الأمصار. انكحها نكاح العفيفة المسلمة[1]، وفي رواية: فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها حتى برأت ثم أقبلت بعد توبة حسنة وهي تخطب إلى قوم فأخبرهم من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر ﷺ: أتعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار انكحها نكاح العفيفة المسلمة.

الصورة الثالثة: أن يكون السبيل بإقامة الحد العلني الشرعي إن ظهر عدم قدرة المرأة على إعادة التأهيل، وأقيمت البينة الظاهرة عليها كما قال ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، ثلاث مرات، قد جعل الله لهن سبيلًا...» ثم ذكر ﷺ العقوبة باختلاف حال البكر والثيب [2]، ولكن لا يقيم العقوبة إلا سلطة شرعية، فلا يقيمها الأفراد، ولا الجماعات، كما أنه لا بد من درء هذه العقوبة ما استطاع المجتمع إلى ذلك سبيلًا، وإذا تقرر ذلك فإن العقوبة هنا تكاد أن تكون وقائية رادعة.

وبهذا التقرير يتضح لك أن الحديث لم ينسخ حكم الآية البتة بل بيَّنها وأوضح بعض صورها كما ترى.. وإنك والله لتطرب للشعور بجمال هذه المعالجة القرآنية الفريدة التي تؤهل الشاردين عن الفطرة لتعيدهم إلى مرابع الآمنين المطمئنين الذين يسعون لإقامة الحياة الإنسانية كما أرادها الله جل في علاه، وما زال الاحتياج إلى الإمساك في البيوت قائمًا بل هو الأصل لإعادة التأهيل، أما الإصلاحات الجنائية العقابية فلا تكون إلا إذا لم ينفع التأهيل، وكان لا بد من إيصال الأمر إلى القضاء، ووجدت البيئة القانونية المناسبة، وساد الوعي القانوني بتفاصيل الإصلاح الجنائي، على أنه لا ينبغي أن

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٤٦) برقم ١٠٦٩٠.

[2] مسلم، وأحمد اللفظ له (٥/ ٣١٧).

يصل الأمر إلى القضاء إلا عندما تعيا الحيل، ويصل الأمر إلى حد الإدمان أو حب إشاعة الفاحشة لدرجة المجاهرة المفتخرة المتباهية، وأنت ترى هنا حرص الشرع على الستر والإصلاح، فلما ذكر الله إتيان الفاحشة ذكره بصيغة الفعل فقال: {﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ (النساء: ١٥)، والفعل لا يدل على الاعتياد بالضرورة بينما ترى التعبير القرآني واضحًا عند ذكر إقامة الحد؛ إذ ذكره بصيغة اسم الفاعل الدال على الاعتياد بل على الرسوخ في الفعل كما هو معلوم، فقال الله-جلَّ مجده-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢)، والرسوخ الذي يعبر عنه اسم الفاعل يدل على الإدمان الذي لا يذهبه إلا قوة قاهرة، ومعلومٌ أن مثل هذه العقوبة اتخذتها بعض المراكز الصحية سبيلًا للعلاج من الإدمان كما نشرت ذلك جريدة الجارديان.

القانون الثامن: يجب ردع الفاعلين للفاحشة من الذكور، وإعادة تأهليهم مع الستر عليهم، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، والإيذاء يعني سلوك ما يؤدي إلى الردع وإعادة التأهيل فيدخل فيه الحبس والتغريم والإمساك في إصلاحية.

أتى باللفظ المذكر المثنى ليشمل الصور المختلفة لارتكاب الفاحشة ويجمعها:

الصورة الأولى: إتيان الرجال الفاحشة مع الجنس المماثل أي والذكران اللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما.

الصورة الثانية: إتيان الرجال الفاحشة مع النساء، ويعم ذلك الصنف المحصن، والصنف غير المحصن.

والإيذاء المراد به فعل اللازم الذي يؤذي الفاعل على ألا يصل إلى إقامة العقوبة النهائية، بل يسلك معهما سبيل الإيذاء الرادع المصلح، فقد يكون الإيذاء باللسان: بالتَّوْبِيخ، وَالتَّعْيِير، وقد يكون باليد، وقد يكون بالسجن في إصلاحية، وقد يكون بغير ذلك فيُفعل الأصلح للحال، وقد يكون أمام جمهور محدود، وقد يكون مقتصرًا على الأسرة أو المجموعة الصغيرة، وليس المقصود بالإيذاء هنا إقامة العقوبة النهائية؛ لأنها ليست مجرد إيذاء، ولأن الله جل ذكره ذكر التوبة بعد، والعقوبة النهائية لا

تسقط بالتوبة[1].

لماذا هذا الضبط لانتشار الفاحشة؟

إنه لمصلحة الإنسانية ليحفظ رابطة المحبة بين الأزواج، وليحفظ البشرية من الفناء وشيخوخة المجتمعات؛ فهو الضبط الذي يحفظ بث الجنس الإنساني واستمراره، ولا يكون ذلك إلا بالتقاء الرجل مع المرأة لقاء شرعيًا يترتب عليه الالتزام بالمسؤوليات والتبعات في نقل القيم من جيلٍ إلى جيل، وكيف يمكن ذلك مع الأنانية المفرطة التي تكون مع أنواع الفاحشة.. وكذلك لمصلحة الإنسانية الصحية؛ فقد نشرت وسائل الإعلام أن بحثًا جديدًا أظهر أن البالغين المثليين وثنائيي الجنس، لديهم «مخاطر عالية» للإصابة بأمراض القلب وغيرها من المشاكل القلبية عند مقارنتها بالأسوياء.

وركز الباحثون في عيادة بابتيست هيلث ساوث فلوريدا في ميامي على سبع مناطق من صحة القلب التي يمكن السيطرة عليها، وقال مؤلف الدراسة الدكتور آنشول ساكسينا: «النتائج التي توصلنا إليها، تشير إلى خطر عال للإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية لهذه الأقليات الجنسية»، وقد تم تقديم هذا البحث في اجتماع لجمعية القلب الأمريكية. وقال أكاديميون مستقلون، إن الأبحاث السابقة أظهرت مستويات أعلى من تعاطي الكحول والتعرض للإجهاد لدى المثليين، ووجدت الدراسة أن اولئك الذين تم تحديدهم كمثليين كانوا أقل بنسبة ٣٦٪ عن المدى الصحي.

---

[1] هذا ما ينسجم في التفسير وفق ترتيب الآيات، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية السابقة في السحاقيات وهذه الآية فيمن يأتي الذكران من العالمين، وأشار محمد رشيد رضا -٦- إلى أن ذلك هو السر فِي جَمْعِ (اللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ)، وَتَثْنِيَةِ (اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِهَا)، والسر أَنَّ النِّسَاءَ لَمَّا كُنَّ لَا يَجِدْنَ مِنَ العَارِ فِي السِّحَاقِ مَا يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي إِتْيَانِ مِثْلِهِ كَانَتْ فَاحِشَةُ السِّحَاقِ مَظِنَّةَ الشُّيُوعِ وَالإِظْهَارِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَفَاحِشَةُ إتيان الذكران مَظِنَّةَ الإِخْفَاءِ حَتَّى لَا تَكَادَ تَتَجَاوَزُ اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِهَا، فَفِي التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ المُثَنَّى إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَتَقْدِيرٌ لِكَوْنِ فَاحِشَةِ إتيان الذكران عَارًا فَاضِحًا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ كُلُّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ التَّعْبِيرِ بِالجَمْعِ، وَالتَّثْنِيَةِ مِنْ بَابِ التَّنْوِيعِ فَذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الكَلَامِ البَلِيغِ مَعَ الأَمْنِ مِنَ الِاشْتِبَاهِ.

القانون التاسع: ينبغي حثهما على التوبة، وقبول توبتهما، إذا أظهرا الصلاح، وتطبيع حياتهما في المجتمع، ويُبَصِّرُنا بهذا قوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١٦).

وبذا يتم إعادة التأهيل للخارجين عن قانون الأسرة؛ من أجل أن يستأنفوا حياتهم الطبيعية، ويظهر لي أن هاتين الآيتين وما بعدهما كلام لمن يجدي معه عدم إقامة العقوبة الرادعة التي سميت حدودًا، وأنت ترى أن الله سمى تشريعاته حدودًا فقال قبل هذا القسم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (النساء: ١٣)، فالأصل التعامل معه وفق هذه الآليات، فهذه الحدود المذكورة في الآيتين تحمي المجتمع، وتساعد المذنبين على التخلص من عبودية الشهوات المحرمة.

و قد ورد عن جمعٍ من المفسرين كابن عباس ﷺ وقتادة ومجاهد وغيرهم أن هذه الآية وما قبلها منسوخة بتقرير العقوبة القصوى المذكورة في سورة النور وفي الأحاديث الصحيحة، ولكن هذا التقرير غير واضحٍ لي، والأصل إعمال آيات القرآن جميعًا ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وليس إهمالها بادعاء النسخ، وكما ترى فإن إعمال هذه الآية دال على أن ذلك من محاسن الشريعة. وليس القول بالنسخ وإن قال بالنسخ أئمة من أئمة الإسلام الذين تعتبر أقوالهم، فمن أراد ترجيح أقوالهم فهذا تفسير معتبر، ولكن هذا لا يلغي ما يظهر من الآية، فالصحيح أن النسخ الوارد على ألسنة السلف هنا تخصيصٌ بلغة الصحابة وليس نسخًا كليًا؛ إذ يمكن إعمال كلا الحكمين، فيمكن إعمال ما في سورة النساء في الحالات الفردية المستترة، ويتم إعمال ما في سورة النور في الحالات التي تصل القضاء أو يشتهر أصحابها بإشاعة الفاحشة في المجتمع فعليًا وإعلاميًا.

وهنا لا بد أن تبحث عمن يأتيك بسلطان مبين حول الأهداف السليمة لهذه الحدود الضابطة لأمن المجتمع، فلا تعجل حتى تتأمل لترى أن هذه الحدود تضمن سلامة المجتمع كما تضمن سلامة الخارجين عن قوانين السلامة البشرية، إذ ترى فيها الحفاظ على المصلحة البشرية العامة في التكاثر والتناسل والتنمية، فالله بث من الزوجين الأولين رجالًا كثيرًا ونساء، فلا ينبغي أن تسيطر

الرغبات الأنانية لبعض البشر على أنفسهم، ليتلاعبوا بطريقة التكاثر الإنساني، فبعضهم يبحث عن وسيلة خارج نطاق الزواج، وبعضهم يخترع وسيلة شاذة لإرضاء شهواته بما لا يؤدي إلى التكاثر الإنساني، وانظر هنا كيف تم التوازن الشرعي بين إرضاء الشهوات الإنسانية وبين مقصد البث البشري في الأرض، والتكاثر الإنساني المستمر، ولو شاعت الفاحشة في المجتمع لاختل واختل أمنه، وتقاتل أهله وذووه، وضاعت أنسابه، وتخلخل نظامه، وأصبح في غاية من التقزز، وبعض المجتمعات التي سادت فيها الرغبات الشهوانية الأنانية خارج نطاق الزواج لا تصدق أن تصل الحياة البشرية فيهم إلى ما هو أسوأ من البهيمية، حتى تسمع أن فتاة على قناة فضائية تتكلم عن الزواج بأبيها، وما الذي يترتب على ذلك شيخوخة الحضارة، وانقراضها كما ترى هذا الخلل الفظيع للتناسل في عددٍ من المجتمعات المتقدمة تقنيًا، بينما تضمن هذه الحدود الضابطة إبقاء الفطرة الإنسانية على سموها ورقيها، وجبلتها الطاهرة، وإبعادها عن أن تنزع نحو البهيمية الحيوانية، وكما ترى ففيها ضمانة بإعادة التأهيل للعناصر المنحرفة ليستأنفوا حياتهم الطبيعية، فهي تحمي المجتمع من جهة، وتساعد المذنبين على التخلص من عبودية الشهوات المحرمة من جهة أخرى، ولكن الذين يتبعون الشهوات ينشطون لنيل الحريات البهيمية أكثر حتى من نيل حرياتهم الأساسية، ولذلك تجدهم يحاولون التشويش على هذا النظام الإلهي الذي يملأ المجتمعات بالسعادة.. انظر إليهم وإلى سعارهم المحموم كيف يعقدون المؤتمرات وينفقون الأموال ويوزعون الهبات لقلب فطرة الإنسان وتحليل المحرمات، ويسمون أفعالهم: خدمة للإنسانية، وإيجادًا للحرية التقدمية، وإقامة للمسائل الحقوقية، ويتهمون المحافظين على السلامة البشرية بالسفه العقلي ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٢)، وهؤلاء ينبغي إعادة تأهيلهم الفكري، لينظروا إلى المصلحة البشرية لا إلى رغباتهم الأنانية.

وتلمس مما سبق أن الله سبحانه وتعالى ذكر شروط التوبة في هذه الآيات وجعلها حقوقًا لا بد من معرفتها، وعند النظر إلى هذه الآية والآيتين بعدها **نستنبط أن شروط التوبة**:

الشرط الأول: الرجوع عن الذنب، وبصرنا به قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾

الشرط الثاني: إصلاح العمل بعد التوبة، وبصرنا به قوله جل جلاله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾

كيف يصلح الإنسان العمل؟ قال تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢) فيصلحه بالرجوع إلى ربه، ويصلحه بإظهار الندم، والتوبة والاستغفار ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (نوح: ١٠)، ويصلح الذنب بكثرة الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، ويصلح الذنب إذا كان متعديا بأن يذهب إلى غيره فيطلب منه الصفح والسماح، فهناك أنواع متعددة لإصلاح الذنب.

القانون العاشر: باب التوبة مفتوح من كل أنواع الذنوب، ولكل البشرية، سواء ارتكبت المعاصي عمدًا أم سهوًا، فكلها جهالة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ (النساء:١٧):

هنا تنتقل القوانين إلى حماية مبدأ التوبة من المنع أو التلاعب والاستغلال وذلك يظهر لك جليًا في الآيتين (النساء:١٧-١٨)، وترى المناسبة والاتصال في وضوحٍ تامٍّ:

فلما ذكر الله التوبة باعتبارها سبيلًا للخروج من ورطة إتيان الفاحشة، أراد أن **يفصل ما يتعلق بالتوبة لأمرين**:

الأول: من أجل فتح باب التوبة على هؤلاء الذين دنسوا أنفسهم بتلك الجرائم التي هي جرائم ضد الإنسانية، وبفتح باب التوبة لهم لن يبقوا على أوساخهم، ولن يُصِرُّوا على سوئهم، ولن يستمروا على فواحشهم، بل سيحرص المحبون للإنسانية منهم أن يبيضوا صفحاتهم.. سيقبلون بتوبة حسنة ليكونوا جزءًا من المجتمع.

الثاني: ليحمي باب التوبة من الاستغلال والتلاعب، فلا يحاول أحدٌ أن يستغل باب التوبة المفتوح ليزداد قبحًا بأفعاله، ويعتذر بأن باب التوبة مفتوح، فقد ذكر الله فيما سبق حقوق المجتمع في حمايته من إشاعة الفاحشة الحرام، وحقوق الفاعلين للفاحشة في حماية أنفسهم من نوازعهم السيئة، ورغباتهم الشريرة، وهنا يفتح لهم الباب واسعًا لينالوا حقهم في التوبة، وليبدءوا الحياة الصادقة المستقيمة، فذكر

الله عددًا من القوانين الحقوقية المتعلقة بمبدأ التوبة لحمايته من المنع لمن يستحقه، ولحفظه من الاستغلال ممن يمكن أن يتلاعب فيه، وبذا يظهر لك مدى عظمة هذا الشرع المجيد، مما يجعل العالم يقبلون لينهلوا من مورده الصافي، وليشربوا من مائه العذب النمير، وليسعدوا بنشر نوره، فتحتمي به الإنسانية من شقاء يحيط بها، فلماذا يطعن بعض من أبناء الإنسانية في هذه الحقوق التي تثيرها البصائر القرآنية، كما قال ابن فضال:

وإخوانٌ حسبتهمو دروعًا
فكانوها، ولكن للأعادي

وخلتهمو سهامًا صائبات
فكانوها، ولكن في فؤادي

وقالوا قد صفت منا قلوبٌ
لقد صدقوا ولكن من ودادي

فالسوء هو: القبيح الذي يسوء فاعله، والجهالة من الجهل، والجهل له معنيان: إما أن يكون ضد العقل والحلم، وإما أن يكون ضد العلم، والمراد به هنا ضد العقل والحلم، فيشمل ما وقع من الإنسان -عمدًا كان أو جهلًا-، فهو وصفٌ كاشفٌ لعمل السوء، فكل سوء جهالة، ولذا قال ابن عباس ﷺ: من عمل السوء فهو جاهل، من جهالته عَمِلَ السوء، قال قتادة اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصِيَ به فهو «جهالة»، عمدًا كان أو غيره، وعن مجاهد قال: كل من عمل بمعصية الله، فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه [1]، وقال ابن زيد: «الجهالة» كل امرئ عمل شيئًا من معاصي الله فهو جاهل أبدًا حتى ينزع عنها، وقرأ: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ (يوسف: ٨٩)، وقرأ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَٰهِلِينَ﴾ (يوسف:

[1] تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٨٩).

٣٣) قال: من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته [١]، ويؤيد هذا قول الله تعالى عن نوحٍ عليه السلام ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (هُودٍ: ٤٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (البَقَرَةِ: ٦٧).

القانون الحادي عشر: «التوبة القريبة» زمانها مفتوحٌ ما دامت قريبة الزمن من الذنب، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٧)، وهذا التعبير الرائع ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ يفتح الباب للتوبة من الذنب لتكون في زمانها على مرتبتين:

المرتبة الأولى: الزمن القريب من الذنب، حيث يذنب العبد فما هو إلا أن يفرغ منه حتى يشعر بآلامه، فذكر الله هذا القيد هنا ليبين حال العبد الذي ضعف أمام الذنب فقارفه، وما إن قضى منه وطره حتى أصابه وخز الضمير، ورجَّه ألم العصيان، وأضناه موافقة الشيطان، فرجعَ يبحث عن سبيلٍ لإرضاء الرحمن، فالله يصف حاله إذ ندم فرجع وتاب من قريب، أي من بعض زمان ﴿قَرِيبٍ﴾ من زمن المعصية، فهو في صراعٍ دائمٍ يوقعه الشيطان والضعف المتأصل في الإنسان في الذنب، فيوقع العبد نفسه في الندم والألم من خلال (التوبة القريبة)، والألم يدل على أنه لم يطبع على قلبه، وقد فتح النبي ﷺ الآمال واسعةً في قبول التوبة القريبة مهما تكررت، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ذَنْبًا قَدِ اعْتَادَهُ الفَيْنَةَ بَعْدَ الفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبًا لَيْسَ بِتَارِكِهِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، إِنَّ المُؤْمِنَ خُلِقَ مُذْنِبًا مُفَتَّنًا خَطَّاءً نَسَّاءً فَإِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ» [٢].

فقوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ تشير إلى إمكانية حدوث صراعٍ حقيقيٍ داخل الإنسان إذا ضعف ووقع في العصيان؛ إذ ينبغي له أن يسارع فيغالب ضعفه ويرجع إلى الرحمن، فمهما عاد الشيطان ليغريه

---

[١] تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٨٩).

[٢] المنتخب من مسند عبد بن حميد - (١ / ٢٢٥).

بالعصيان عاد مستغفرًا إلى الرحمن، دون أبطاء أو تأخير أو توانٍ، فكلمة ﴿قَرِيبٍ﴾ تفتح باب الأمل مهما تكرر الذنب. وتدل على ضمير المؤمن بالله ومراقبته لله وشعوره بالحساب وخوفه من الوقوف بين يدي الملك الوهاب.

والآن تعال بنا ننظر في بلاغة هذه الكلمة «ثم» في الجملة وموقعها.. إنها تبين شدة إمساك هذا الذنب بنفس المذنب.. تشير إلى سوء واقع هذا المذنب بوقوعه في شَرَك هذه المعصية التي لا يخلص منها إلا بعسر، فقال: ﴿ثُمَّ﴾ فهي تشير إلى التراخي في الإقدام على التوبة.. وكيف يكون هناك تراخٍ، ونحن نقول: إذا قضى المؤمن وطره من الذنب سارع إلى التوبة؟ التراخي هنا تعبيرٌ عن الإنسان إذا وقع في شباك المعصية وأفخاخها؛ إذ لا يخلص منها غالبًا إلا بعد عسر، فلابد له من المكابدة حتى لو تأخر، حتى لو أمسكه الذنب واستهواه واستحلاه؛ لأن طبيعة الهوى لا ينزع عنه إلا وهو يميل إليه.. لذلك يسمى الذنب (هوى)، فالذنب يمسك بتلابيب الإنسان، وربما يكون الإنسان قد استمرأه، واستلذه لكنه ينازعه ما في قلبه من خوف ربه، فينزع عنه، وذا قد يستغرق وقتا فعبر عنه بكلمة ﴿ثُمَّ﴾، وتجد النبي ﷺ يحث على هذه التوبة القريبة التي ترغم الشيطان فيقول: «إن الشيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم قال الرب وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»[1]، ويوضح النبي ﷺ أنموذجًا لهذا الصراع بين العبد والشيطان والتوبة القريبة فيقول: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا – فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ – فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ، أَوْ أَصَبْتُ – آخَرَ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا– قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ، أَوْ أَذْنَبْتُ – آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي – ثَلاَثًا –

[1] أحمد(٣ / ٢٩)، وقال الأرناؤوط: حسن

فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[1].

المرتبة الثانية: زمن الحياة الدنيوية كاملًا، فمهما أذنب وتأخر في التوبة، فما زال الوقت قريبًا ما دام حيًا، فهذا التعبير يفتح الباب للتوبة ما دام العبد لم يغرغر، فإنه يظل في حيز (القرب)، وهو تعبيرٌ رقيق يستحث الله فيه العبد المذنب البعيد عن ربه ومولاه ليرجع إليه ويراجعه مهما طال الزمان وتباعدت عن الرحمن خطاه إذا لم تبدأ روحه بمفارقة جسده، فالقرب هنا كنايةٌ عن عدم الإصرار إلى الموت وَسَمَّى تَعَالَى هَذِهِ الْمُدَّةَ قَرِيبَةً لأَنَّ الأَجَلَ آتٍ وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. ولِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ عُمْرِ الإِنْسَانِ وَإِنْ طَالَتْ فَهِيَ قَلِيلَةٌ قَرِيبَةٌ مَحْفُوفَةٌ بِطَرَفَيِ الأَزَلِ وَالأَبَدِ-كما يقول الرازي-وليتوقع الإِنْسَانَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ نُزُولَ المَوْتِ بِهِ، فعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قَالَ: الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ، كُلُّهَا جَهَالَةٌ[2].

وعن عَبْد اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تِيبَ عَلَيْهِ. فقيل لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ فَقَالَ: إِنَّمَا أُحدِّثك مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، أي فهذه تفسيره ﷺ لمعنى كلمة ﴿قَرِيبٍ﴾.

فإذا خلص العبد من الذنوب فتاب عظم الله مكانته، وأشاد به فقال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ فأتى باسم الإشارة الدال على بعد المكانة والمنزلة ليبين عظيم رتبة التائبين، وبعد مكانة المستغفرين، وقبوله

---

[1] صحيح البخاري - ترقيم فتح الباري (٩ / ١٧٨).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١٣ / ٥٧٠) برقم٣٦٦١.

[3] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٤١) برقم ٢٣٩٨.

لهم فقال ﴿يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾.

القانون الثاني عشر: من وسائل حماية حق الناس في التوبة من الاستغلال والتلاعب بها أن التوبة لا تقبل في حالتين:

الحالة الأولى: عندما ييأس المرء من الحياة، ويُبَصِّرُنا بها قوله جل ذكره: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾:

فتمتنع التوبة عندما يقع الإيَاسُ مِنَ الحَيَاةِ، وَيعَاين الإنسان الـملَكَ، وتحشرج الرُّوحُ، ويضيق بِهَا الصَّدْرُ، ثم تتحرك فتبلغ الحُلْقُومَ ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ٨٣ وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ٨٤ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ٨٥ فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ٨٦ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ (الواقعة: ٨٣ - ٨٧)، وتغرغر النَّفْسُ صَاعِدَةً فِي الغَلاصِم -فَلَا تَوْبَةَ مُتَقَبَّلَةٌ حِينَئِذٍ، وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾ (غَافِر: ٨٥)، وقَالَ فِي صِفَةِ فِرْعَوْنَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (يُونُس: ٩٠، ٩١)، فَلَمْ يَقْبَلِ الله تَوْبَتَهُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ العَذَابِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَتَى بِذَلِكَ الإيمَانِ قَبْلَ تِلْكَ السَّاعَةِ بِلَحْظَةٍ لَكَانَ مَقْبُولًا؛ إذا كان في حالة لم يشعر فيها بالموت، أما إذا شعر به فلن يقبل منه، وقال تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ (المُؤْمِنُون: ٩٩، ١٠٠)، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ (المُنَافِقُونَ: ١٠، ١١).

وهذه الآية مع ما قبلها تبين أن الناس في التوبة على صنفين:

الصنف الأول: من يكون وقوعه في الذنب بسبب الضعف النفسي أمام الشهوة فَيَقَعُ فِي الذَّنْبِ، وَقَلْبُهُ غَائِبٌ عَنِ الوَعِيدِ غَيْرُ مُتَذَكِّرٍ لِلنَّهْيِ، وَإِذَا تَذَكَّرَهُ يَكُونُ ضَعِيفًا كَنُورٍ ضَئِيلٍ يَلُوحُ فِي ظُلْمَةِ ذَلِكَ البَاعِثِ المُتَغَلِّبِ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ أَوْ يَخْتَفِيَ، فَإِذَا سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ غَضَبُهُ وَتَذَكَّرَ النَّهْيَ

وَالوَعِيدَ نَدِمَ وَتَابَ، وَوَقَعَ مِنْ نَفْسِهِ فِي أَشَدِّ اللَّوْمِ وَالعِتَابِ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ العِقَابِ، وَصَاحِبُهُ جَدِيرٌ بِالنَّجَاةِ فِي يَوْمِ المَآبِ.

الصنف الثاني: من يُقْدِم عَلَى الذَّنْبِ جَرِيئًا عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا ارْتِكَابَهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ مُؤْثِرًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ بِتَرْكِهِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ تَذَكُّرُ النَّهْيِ وَالوَعِيدِ عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ حَتَّى آثَرَ طَاعَةَ شَهْوَتِهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٨١)[1]، وترى في الآية أن الله جمع السيئات في هذا الموضع لأن الإِصْرَارَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ يُغْرِي صَاحِبَهُ بِأَفْرَادٍ أُخْرَى مِنْ نَوْعِهَا، أَوْ جِنْسِهَا، وَالشَّرُّ دَاعِيَةُ الشَّرِّ، كَمَا أَنَّ الخَيْرَ دَاعِيَةُ الخَيْرِ.

وكذلك ترى من الأسلوب البياني البديع في تقرير ذلك التقييد بكلمة ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾.. والتقييد يكشف عن هذه النفسية المتلاعبة المصرة، فهي تفضح العبث بحق التوبة، وتبين كلمة ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾ خطورة ضحك الإنسان على نفسه؛ إذ يأتي فيقول تبت الآن، وهو قد بدأ بالتخطيط للعودة إلى الذنب والعصيان. وفي بيان ذلك يقول عبد الرحمن بن البيلماني: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أحدهم سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم فقال الثاني أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم فقال الثالث أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة قال الرابع أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه[2].

ما سبب التعبير عن هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾؟

---

[1] تفسير المنار (٤/ ٣٥٤).

[2] أحمد(٣/ ٤٢٥) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن البيلماني وبقية رجاله ثقات رجال الشيخي.

لِـمَ لَـمْ يَقُلْ (حتى يموت)؟ وما مدى وقع التأثير في هذه العبارة؟

لعل هذا التعبير سببه أن الموت يأتي بغتة، فهو يهجم هجومًا ويأتي حضورًا، فربما رأيت أحدهم يستمتع في أكل الحرام ويزعم أن ذلك سيكون قليلًا ثم يتوب، فما أدراه؟ قد يأتيه الموت من حيث لا يشعر، فحضر هنا يدل على المباغتة:

يَا مَنْ بِدُنْيَاهُ اشْتَغَلْ
قَدْ غَرَّهُ طُولُ الأَمَلِ
المَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً
وَالقَبْرُ صُنْدُوقُ العَمَلِ
وَلَمْ تَزَلْ فِي غَفْلَةٍ
حَتَّى دَنَا مِنْكَ الأَجَلُ

وعندما تجمع بين الآيتين السابقة وهذه ترى أن الله ذكر التوبة إذا كانت من قريب وذكر عدم قبولها إذا كانت عند الموت فما حكمها فيما بين ذلك؟

والجواب: معنى (التوبة القريبة) ما ذكرناه سابقًا، فتراه يشمل ذلك، ويمكن أن يقال إن ما بين هذين الوقتين مسكوتٌ عنه، وقد أشار رشيد رضا إلى هذه الجوهرة في التدبر، فما بين الوقتين هو مَحَلُّ الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ، فَكُلَّمَا قَرُبَ وَقْتُ التَّوْبَةِ مِنْ وَقْتِ اقْتِرَافِ الذَّنْبِ كَانَ الرَّجَاءُ أَقْوَى، وَكُلَّمَا بَعُدَ الوَقْتُ بِالإِصْرَارِ، وَعَدَمِ المُبَالَاةِ، وَالتَّسْوِيفِ كَانَ الخَوْفُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ هُوَ الأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الإِصْرَارَ قَدْ يَنْتَهِي قَبْلَ حُضُورِ المَوْتِ بِالرَّيْنِ، وَالخَتْمِ، وَإِحَاطَةِ الخَطِيئَةِ، وهذا التقرير هو المتوافق مع توفيق الله وفضله وأسمائه التي ترجع إلى المغفرة والرحمة والعطاء، كما أن ذلك متوافق مع أسمائه التي تدل على الملك والعدل والجزاء، وذكر مثل هذا يمنع المجترئين من أن يقتحموا الذنوب متوكلين على التوبة قبل الموت ظانين أنهم قادرون عليها، فإذا ما لجوا في طغيانهم واجترائهم منعهم الله التوبة أحوج ما يكونون رغبة فيها ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ (محمد: ١٦) ولهذا

اقترنت التوبة بالعمل الصالح كما في قوله تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢) وَقَوْلِهِ فِي حِكَايَةِ دُعَاءِ المَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ (غافر: ٧)[1] كما قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ:

فدونك الصّلاح أَو فَسَادًا
أَو سخطا أَو تَقْرِيبًا أَو إبعادا

وزن بِحكم الشَّرْع كلَّ خاطر
فَإِن يكن مأموره فبادر

وَلَا تخف وَسْوَسَة الشَّيْطَان
فَإِنَّهُ أَمرٌ من الرَّحْمَن

فَإِن تخف وُقُوعه مِنْك على
منهى وصف مثل إعجاب فَلَا

وَإِن يَك استغفارنا يفْتَقر
لمثله فاننا نَسْتَغْفِر

فاعمل وداو العجب حَيْثُ يخْطر
مُسْتَغْفِرًا عساه أَن يكفر

وَإِن يكن مِمَّا نهيت عَنه
فَهُوَ من الشَّيْطَان فاحذرنه

فَإِن تمل إِلَيْهِ كن مُسْتَغْفِرًا
من ذَنبه عساه أَن يكفرا

فَيغْفر الحَدِيث للنَّفس وَمَا

[1] الزبد في الفقه الشافعي (ص: ٣٤٠).

هـم إِذا لـم يعْـمل أَو تـكلما

فَـجَاهد النَّفس بِأَن لَا تـفعلا

فَإِن فعلت تـب وأقلع عـجلا

وَحَيْثُ لَا تقلع لاستلذاذ

أَو كسل يَدْعُوك باستحواذ

فاذكر هجوم هـادم اللَّذَّات

وفـجـأة الزَّوَال والفـوات

وَأعْرض التَّوْبَة وَهِي النَّدَم

على ارْتِكَاب مَا عَلَيْك يـحرم

الحالة الثانية: التوبة بعد الموت، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾:

والمقصود بهم الكفار الذين يبعثون يوم القيامة فيحاولون التوبة، وإظهار الرجوع فيقولون عندها: ﴿رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ (السجدة: ١٢)، ويصيحون فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ (٢٣: ١٠٧)، وقد قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده، أو يغفر لعبده، ما لم يقع الحجاب، قالوا: يا رسول الله، وما الحجاب؟ قال: أن تموت النفس وهي مشركة»[1]. وتعال لهذا التدبر الجميل البديع للإمام الربيع وهو الربيع بن أنس البكري من أئمة المفسرين من تلاميذ أبي العالية الرياحي والحسن البصري، فهو يبين ارتباط هذه الآيات فيقول: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب}، قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوسطى في المنافقين يعني: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات}،

[1] أحمد (٥ / ١٧٤).

والأخرى في الكفار يعني: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ [1].

ولهاتين الحالتين تكون العقوبة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء:١٨)، ومعنى «أعتدنا»: أعددنا من العذاب، «أفعلنا» من «العَتَاد»، أي: أعددنا.

وذكر لنا رسول الله ﷺ شيئًا من محاولة أولئك الذين كتب الله عليهم النار أن يتوبوا يوم القيامة.. لقد ذكر حالة مخيفة هي حالة أبي إبراهيم عليه السلام الذي هو آزر، فإن النبي ﷺ يحكي بأنه أي آزر يلتقي بابنه إبراهيم عليه السلام فيقول له إبراهيم عليه السلام: ألم أقل لك: لا تعصني؟ أي في عرصات يوم القيامة، فيقول له آزر: اليوم لا أعصيك، وإبراهيم من رحمته يعود إلى ربه، فيخبره عن أبيه رجاء أن يقبله: فيقول: يا ربّ إنك قد وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون، وأي خزي أخزى من أن يلقى أبي في النار، فيقول الله عزو جل: يا إبراهيم إنه قد سبق القول مني ألا يدخلها أي الجنة إلا نفس مؤمنة، يا إبراهيم انظر تحت قدميك، كأنه ينظر إلى أبيه في مكان على هيئة ذيخٍ (ضبع) ملطخٍ بالدم، أي يمسخه الله ضبعًا، ثم يؤمر به فيسحب على قوائمه فيلقى في النار.

[1] تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ١٠٠).